

التقليد انه يعرف صحة القول الذي قد فيه ويعلم انه حق
وان اعتقادوا واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون
الا بالنظر في الادلة التي هي طريق العلم به واذا اعتدنا
علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلنا فيه فان قال علمت
صحة القول الذي قلنا فيه بدليل ووجه قلنا فان غير
مقلد لانك عارفين صحة القول الذي تعقله والتقليد هو اتباع
القول لان قايلا قال به من غير علم بصحة وفادته ثم قال
فان قيل فان كنتم ممنوعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب
فيجب ان يتبينوا صحة وثبوتها للعلم بالمنظور فيه
ولم يرد ان القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الامت
السابقة ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يتم علمه
اعتقاد ما يؤدى اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى ولا تقول
ما ليس لكم به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما ورد به القرآن من
استدلال على مدلولات والتنبية على التصحيح والبيان
في مقالاته وذكر في القرآن تغير بطول استيفاء اوه و
الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الاحكام ومناظرة
بعضهم لبعض وذكر اشهر واظهر من تظليل الاطراف التي تنقصه
فان ما اوردنا صحة النظر والاستدلال وثبوتها طريقا
للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عن مراد القصة
ما الذي

ما الذي يلزمه قلنا لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد
وقوة على الاستدلال الصحيح العاري من اذات النظر المانعة والاعتبار ان
له من استعماله على واجبه وترتيب في حقه فان قيل فهذا خلاف
ما اتفق عليه من دعوى انهم لا يدرسون مذهب مالك بن انس واعتقاد
والشاذلي في حقه وما مخالف قلنا هذا فنتمتع بعقد واعتقاد
شديد لانا لا ندعون من ندعوه الى ذلك الا لما امر قد عرفنا صحة
وعلمنا صوابه بالطريق التي بيناها فلما خالفنا عننا اليه
ما قرناه وعقدنا في الامتاد عليه هذا الكلام القاصي عبد الوهاب
وهذا نظير قول من قال من اصحابنا ما قلنا بالسلف فيكون طابق
اجتهادنا اجتهاده وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه
المخلص في اصول الفقه **فصل** في فساد التقليد التقليد لا
يتم على القول به ساقطا وهذا الذي قلناه في كتابه اهل العلم و
ذهب قوم من ضعفة محبي العدل وممن يفرغ على نفسه من
استيفاء النظر على واجبه ان يتكسف له فساد مذهب مالك
ثم لم يعد بائنه او حصل له شوا او عادة او عصبية او حصة
التقليد وانما يتم العلم بالمقلد فيه والدليل على فساد ذلك لان
المقلد لا يخلو ان يكون عالما بصحة قول من يقلده او غير عالم
بذلك فان كان عالما فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقوله وقد عرف
صحة الطريق الذي به عرف به كون قائله محقا وان كان غير
عالم بصحة ثم يامن ان يكون خطأ وجهلا فيقدم على اعتقاده
ومعتقد جهلا والحظ ليس بعالم ولا يقال ان اعتقاد علم بطلان ذلك

يعقده التفتحة الامت
طريق الاستدلال